

قانون الامرة الاسلامی فی الباکستان

للأستاذ کمال فاروقی

اہمیت قانون السرہ:

ان القضية المؤكدة أن مسلمي الباکستان قد قدر لهم أن يعيشوا في ظل القانون الاسلامي يجب أن تكون بالضرورة موضع اهتمام كل مسلم جديد بهذه التسمية ولن يقر له قرار حتى يرى باکستان قد صارت مسلمة ليس فقط حقيقة و عملاً وإنما عقيدة و ايماناً في نفس الوقت، ومهما يكن من أمر القوانين و شعبيها المتعددة فإن قانون الأسرة من بينها جميعاً يحتل نفس الأهمية الكبرى في ميدان هذا العمل العظيم و لكنه على الرغم من ذلك فإنه أحياناً ما يدعى أن قانون أسرة بوضعه الحالى قد سبق القول عليه بأنه على قدر كافٍ من كونه إسلامياً وأنه لذلك ليس نمة حاجة تدعو إلى تعديله. على أنه يجب أن نتذكر أنه أثناء فترة الإحتلال و الحكم الاجنبي لم يبق شيء على حاله حتى قانون الأسرة نفسه الذي تأثر تاثراً عظيماً بوساطة التشريعات و القوانين الدستورية التي اتخذت حينذاك و بوساطة القرارات التشريعية المصطنعة في ذلك العهد، و جدير بالذكر أن نتذكر أيضاً أن العناية في تلك العمود كانت مرتبطة أشد الارتباط بالقوانين القائمة

على العرف والتقاليد بغض النظر عن كونها إسلامية أو غير إسلامية و هم في ذلك غير مكترثين بالشريعة الإسلامية سواء كانت هذه العادات والتقاليد سائدة بين الجميع أو غير سائدة في قضية ما . و زيادة على ذلك فإن ذلك القاتون القائم على العرف والتقاليد قد دخله قدر ملحوظ من عناصر قد يكون مصدرها ماضينا قبل الإسلام في شبه القارة الهندية أو قد تأثرت هذه العناصر تأثيرات عكسية بما كان سائدا في شبه القارة من نظم أخرى غير إسلامية . و في الواقع فإن ما كان معمولا به في شبه القارة في ميدان قانون الأسرة هو ما كان يسمى عادة «بالقانون الانجليو مسلم» .

ولكن على الرغم من كل هذه الاعتبارات فإن الرأي أحيانا يتجه إلى أن قانون الأسرة أقل ما يقال في شأنه أنه إن لم يكن إسلاميا فهو شبه إسلامي و أنه من الأولى والأحق أن تكون الأولوية والخصوصية في التعديل من شأن الشعب و الفروع القانونية الأخرى كقانون العقوبات و قانون المعاملات مثلا، إذ أن هذا الاجراء من شأنه أن يساعد على التكامل والإنسجام بين التصورات الإسلامية التي ما تزال حتى هذه اللحظة معتمدة اعتمادا كليا على القوانين والتشريعات الأجنبية ، فهذا هو أحد الآراء الذي نرى بصدقه أنه غير محدد الهدت لأن زواله على وجه صارم اسقييات قد يتناهى بعضها مع البعض الآخر وإنه لمن الواجب ان نحيط علما بكل المظاهر والأوجه التي تكفل للتصورات الإسلامية تكاماً و انسجاماً ولكن لنا هذا الهدف علينا أن نوجه انتباها كلية نحو أهمية قانون الأسرة ،

في عصور الجاهلية الأولى قبل ظهور الإسلام كانت القبيلة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و قد كان من الانقلابات العظمى التي استحدثتها الإسلام أنه أزال تلك الوحدة القبلية و أحل مكانها اتحادا من المؤمنين يرتكز في أمان و طمأنينة على النظام الأسري الذي صار نظام الوحدة

الاجتماعية في المجتمع الجديد . و على هذا الاساس فإن نظام الاسرة في المجتمع الاسلامي هو القاعدة التي يقوم عليها المجتمع ، لاسيما اذا كانت الأسرة هي اللبنة الاولى التي ترد مباشرة في بناء هذا المجتمع . و على هذا فانه يبدو جوهريا من تلقاء نفسه أنه إذا أتيح لهذه اللبنة الاولى أن تعنى بها الأسرة أن تلعب دورها مباشرة وفقا للمقاييس و القيم الاسلامية في جو سليم صحيح فإنه لا مفر من أننا كنا قد خططنا خطوة جوهرية نحو الاستشفاء من أن جميع أمراضنا و عللنا الاجتماعية قد وجدنا الطريق الى العلاج .

و إذا ما توثقت العلاقات الزوجية على اساس شرعى فإن قدرا عظيما من العلل و الامراض الخلقية و الفاحشة سوف يتوارى و يزول نهائيا من المجتمع و لقد يفوق هذا أهمية أن الناشئة من ابناء المسلمين سوف يتنتفسون في جو يدفع بهم الى مستوى يحبب القيم الصحيحة اليهم و يشرفهم ايابا في قلوبهم أما هذه القيم فهي ما يمكن تلخيصه في لفظ واحد هو الاخلاق . و من المفهوم أن التربية و التعليم من غير شك لهما أثر كبير في هذا التكوين الخلقي في نفوس الجليل الأصغر كما أن التعاليم الدينية هي الأخرى لها نفس الأثر ولكن مالم تتكامل هذه التربية و تلك التعاليم و يقوى كل منها الآخر بعد أن يكونا فعلا قد سبقهما الى العمل في اعداد النشرء قد توفرت فيه جميع الشروط الازمة لبيئة عائلية طيبة ، فانهما أعنى التربية و التعليم الدينيين لن يستطيعا أن يدركا أملهما في الوصول إلى هدفهم لتكون هذه الاخلاق .

ولهذا فإنه ليس من مجرد الصدفة أن نجد أن القرآن قد أورد قانونا طبيعيا لا عجب في كونه أعظم القوانين تفصيلا فيما يتعلق بالقرابات العائلية اذ هو لامندوحة من كونه الاساس المتن عليه وحده يمكن أن يقام أي تغيير و تحويل حقيق في الحياة الاجتماعية . و انه ل كذلك ليس من مجرد

الصادفة أن يحدث في العصور الأخيرة أن عددا من الأمم الإسلامية ومن بينها باكستان قد راجعوا أنفسهم في مسائل متعلقة بالأسرة وقانون الأسرة، ولن يقف الأمر عند هذا الحد فان المستقبل سوف يشهد اطراضا في تطوير قانون الأسرة عندما تشرع دول إسلامية أخرى في معالجة ذلك، غير اننا في الوقت الحاضر كل ما يشغلنا هو أن نؤكد الحقيقة بأن الانقلاب التشريعي الإسلامي الذي نسعى جميرا إلى تحقيقه يجب أن يكون انقلاباً لا يُكَبِّر في ذات نفسه أن يؤكد استمرارنا في نظم أسرية تنطبق تمام الانطباق على الإسلام و تعاليمه.

اختلاف الاراء

في هذا البحث يمكن أن يلاحظ اختلاف الاراء الذي يتركز في قرار لجنة قوانين الزواج والاسرة لسنة ١٩٥٦ و في القوانين واللوائح القضائية لسنة ١٩٦١ الخاصة بال المسلمين و المترتبة على القرار السالف الذكر في باكستان . و قد ترتب على هذه التغيرات وجود أربعة افتراضات رئيسية في وجهات النظر، أولها يقضى لوجوب الغاء القانون الغاء تماما، و ثانيةها يقضى بأن القانون يجب أن يظل كما هو بدون تعديل ، و ثالثها يقضى بوجوب تعديل القانون بالرجوع به رجوعا جزئيا الى الحالة التي كان عليها من قبل ، و رابعها و هو الاخير يقضى بأن القانون يجب أن يستمر في التعديل نحو تغيرات ترhzجه بعيدا عنما كان عليه من قبل فالافتراض الأول و الثالث يمكن وصفهما باسم المحافظة بينما الثالث و الرابع متباينان مع روح العصر فهما تقدميان . و هناك افتراض خامس في وجهة النظر إلا أنه أقل أهمية إذ هو يتمسك بضرورة تعميم القوانين و جعلها شاملة و قطع صلتها بالدين كي تكون موحدة عند تطبيقها على جميع مواطني الدولة مسلمين وغير مسلمين .

ولترك جانبها رأى الأقلية القائلين بالتعيم ثم لمنظر في وجهته النظر

الرئيسين وادهم فلا يسعنا حينئذ إلا أن نعترف بأن هذا التصنيف على سعيه ليس مرضيا بالكافية، إذ أن هناك ظللا من الأى متضمنه في كل منها. أما الا صطلاحان محافظ و عصرى نفسهما فيكىن أن يكونا مصللين و مبعدين عن الصواب . و تفصيل ذلك هو أن المحافظين يريدون أن يحافظوا و لكن خصومهم يتسبتون بوجوب حماولتهم المحافظ على ما هو موجود دون محاولة تثبيت المدى الذى عنده يحكم على الشىء بكونه إسلاميا أو غير إسلامى فالعصريون يريدون أن يتماسوا مع روح العصر و لكنهم مع ذلك يصررون على أن الاتهام الموجه إليهم بكونهم يريدون أن يخضعوا للظروف المعاصرة اتهام غير صحيح و خاطئ من أساسه كليا و أئمهم على العكس من ذلك يريدون أن يفهموا مسائل العصر الحديث و مشاكله و يحيطوا بها علما من واجهة نظر الاسلام الذى هو فى رأيهم و فى عقيدتهم الثابتة التى لا تترخص خالد صالح للعمل به فى كل زمان و مكان . وحيانا يطلق على رجال الطبقة الثانية التسمية يلفظ المفكرين الاحرار ولكن الافضل من هذا وذاك أن يطلق على رجال الطبقة الاولى التسمية بالمقلدين و أن يطلق على رجال الطبقة الثانية التسمية بالمجتهدين و هذا الاطلاق على دليلة أكثر دقة و اقرب إلى الصواب . فالمقلدون يعتقدون أن مفاهيم الاسلام التى آلت إلينا عن طريق الاجيال السالفة من المسلمين بحالتها التى سجلت عاليها فى مصنفات القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر هى صحيحة إلى درجة الخلود و دلالتها لا غيار عليها و هم يعتقدون لذلك أنه لم يسبق علينا الآن من امرها شىء إلا أن نتابعها متابعة تقليدية دون مناقشتها او الاعتراض عليها باية حال من الاحوال . و أما المجتهدون فهم من جهة أخرى و بدون مناقشتهم لدى صلاحية هذه المرجع العظيمة مراجع العصور الوسطى و تفسيرها وفقا لعهودهم و احوال معيشتهم فى ظروفهم الحدبة ، يصررون على أن المسلمين ليسوا معنيين مطلقا من ضرورة

كُوئُم يجتهدون هم أنفسهم لفهم الشريعة بما يطابق الظارف الحاضرة في زمانهم ومكانهم الخاصين بهم .

و على الجملة فإننا إذا استثنينا قلة من الطوائف فسنجد أن هذه الخلافات في حقيقتها قد تجاوزت الخلافات الحزبية في داخل الباكستان والخلافات بين الطوائف المسيطرة على الحكم أو الطوائف المؤيدة لها وبين الطوائف المعارضة بمعنى أنها ستجد هنا لك بين كلتا الطائفتين المسيطرة والمعارضة لها رجالا يمكن أن يوصفوا بكونهم محافظين أو مقلدين أو بكونهم عصريين مجدهين أو مجتهدين ، و هذه الظاهرة على جانب كبير من الأهمية لأن أولئك الذين يحاولون أن يستغلوا حالات الخلاف بين المحافظين والمجددين لتبرير موقفهم في جدال سياسي معين في الوقت الذي هم فيه في الحقيقة تعوزهم السمعة و الشهرة ، يسيئون أساءة كبيرة إلى القضية التي يرجى من ورائها وضع الباكستان على صرح اسلامي شامخ وهم بهذا الفعل يحيلون المهمة الى قضية مختلطة الاهداف . و قد كان من نتيجة هذا الخطأ الذي لا ضرورة تدعوه إليه مطلقا أن ارتفعت درجة الوعي و الحصافة والتميز الملقة على عاتق المواطنين في تقدير هذه الآراء و تقييمها . و قد يحدث أحيانا أن يكون عرض الرأي أو معارضته بخصوص وجهة معينة تعوزه المادة المضادة التي تجعل له الاحقية و الاهلية ولكن بدلا من أن يكون كذلك يكون على العكس مدفوعا باحد البواعث الآتية ، و هي أما رغبة في الحصول على السلطة من أجل هذه السلطة نفسها و الحفظ دون حصافة أو تميز من أجل هذا السبب من شأن أولئك الذين يقبحون على الحكم في أيديهم ، و أما استباء أو غصب من تحد لاستشارة مذاعة الاحقية فيه لتفسير الاسلام مع حفظ جميع الحقوق و الامتيازات و المركز التي تنشأ و تترتب لصاحبها إذا أصبح هذا الاحتياط أو الاستشارة وقفا عليه ، و أما خوف حزب من الاحزاب أن يأتي إلى الحكم و يتوقع الشر من ناحية أن

يستند بالسلطان، وإنما خلافات اعقائدية دينية، وإنما رغبة في جعل الرغبات المغرضة تبني فكرة تمجيد المقايس والمعايير الإسلامية، وإنما رغبته لمساندة وأولئك الذين آلت إليهم مقاليد الحكم مسائدة كاملة كي يضمنوا استمرارهم وبقاءهم على هذا النحو فهذه الأساليب والد الواقع يبدو بوضوح إنها قليلة الأهمية في فهم أو محاولة فهم الخلافات الجوهرية الموجودة بين المحافظين والمجددين وبنفسك فإن الادعاءات والمطالبات المتعارضة التي تنسب الصلاح والاستقامة إلى مدعويها والتي تعزو الزيف والضلال والبدع إلى معارضيهم من حيث وجهة النظر في حد ذاته أمر يجب عدم الأخذ بها مأخذًا جدياً، و الذي يحدث هو أن كلا الفريقين من المحافظين والمجددين يتمسك بادعائه الحق أنه هو الأشد صلحاً والأكثر استقامة وهم يعنون بذلك أن تفهم كل منهم للإسلام هو الأقرب للمفهوم الصحيح، ولقد يبدأ من خلال بحثنا لهذه الخلافات أنها خير أيها خير لاسيما إذا تذكرنا قوانين رسول الإسلام عليه الصلة والسلام بقصد هذه الخلافات في الرأي وأن وجودها بين مجتمع المسلمين هو خير وبركة .

فتلك الخلافات بين المحافظين والمجددين ليست ظاهرة منفصلة أو مقصورة على السنوات العشر أو الخمس عشرة الأخيرة أو متفردة بباكستان، وإنما هي ظواهر ثابتة على مر الأيام ومتواجدة خلال العالم الإسلامي .

الخلافات الزمنية

إذا بحثنا هذه الخلافات من حيث توقيتها الزمني مقتصرتين في ذلك على القرن الأخير وحده من تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية فأننا سنجد أفراد معينين أشاروا رمزاً إلى هذا المجال . كان السيد أحمد خان كان أحد مجددى الفترة التي وليت سنة ١٨٥٧، و انه ليس من السهل الآن أن لنفهم الاحوال والظروف التي كانت مائدة في سنة ١٨٦٠ لأن ثورة سنة

١٨٥٧ كأنت قد سحقت تماماً، أما الآثار وبقايا النظام الإداري الخاص بأسرة المغول، فان ذلك كله قد أبىء إبادة تامة، و لقد كان بادياً لبعض مفكري المسلمين في ذلك الوقت أن مسألة تأمين بقاء المجتمع الإسلامي على قيد الحياة في شبه القارة الهندية، بغض النظر عن الرخاء والانتعاش، قد دخل في مرحلة حرجة، ولقد توصل السيد أحمد خان إلى نتيجة هي أن المعرفة بالعالم الحديث أمر ضروري ولا مفر منه لا سيما وأن هذا العالم الحديث يهدد وينذر بابتلاع كل شيء، ولقد أصر على مبدئه أنه عمل إسلامي بحثه أن يسعى المسلمون لتحصيل المعرفة التي أطلق عليها خطأً وتضليلًا باسم المعرفة الغربية من العلوم الطبيعية والصناعية وقد أصر كذلك على أنه ضروري أن يحصل المسلمون قدرًا من التعرف على لغات غير المسلمين وهو يرى أن تحصيل المعرفة يقطع النظر عن مصدرها ليس فحسب مسماً به في الإسلام وإنما هو فرض عين على المسلمين، أى أن هذا العمل ليس مجرد رغبة ولكن أساسى وجوهى لا سيما أن ما وجد المسلمون أنفسهم أمام عقبات وصعاب تواجههم وتهدهم، بهذه الوجهات التقدمية من النظر آثار السيد أحمد خان سخط المحافظين في عهده وعارضتهم المريدة، وعلى الرغم من ذلك فإن تقدميته في الوقت المناسب وجدت طريقها إلى الذيع والشهرة إلى مدى تمهيده الفرصة فيه إلى إقامة جامعة في على كره كانت مهمتها تكوين النواة التي يلتقط المسلمين من حولها وهم إسلاميون في مشاعرهم في نفس الوقت الذي يكونون فيه خبراً مطلعين على أسرار العصر الحديث، إن الفضل العظيم الذي تدين به أجيال المسلمين المتأخرة هنا في شبه القارة الهندية للسيد أحمد خان لم يكدد ينال حظه من الاعتراف به، و مصداق ذلك أن الحركة الباكستانية عند ما بلغت أوجها في التطور وبرزت دولة باكستان إلى الوجود كان زاماً عليها حينذاك حتى يكتب لها البقاء أن تقوى نفسها بمختلف الخبرات والكافيات من الإداريين والعسكريين و

الاطباء و المعامين و الاقتصاديين و الممثليين السياسيين العاملاء و رجال الصناعة الفنيين وغيرهم من القادرين على ادارة الدولة في الظروف و الاحوال المعاصرة ليكونوا ممثلوها و المتكلمين باسمها في الخارج و ليكونوا قادرين على توطيد تطورها الداخلي و تأمينه و عدم تخلفها أو توقيتها أثناء معركة الكفاح من أجل البقاء على قيد الحياة ، ان الرجال الذين استطاعوا أن يأخذوا على عاقفهم تلك المهام الجسمان الضخمة كانوا سواً بطريق مباشر و غير مباشر ، من تناج جامعة على كره و ما نفخت فيهم من روحها ، و لو لا هؤلاء الرجال لما صعب علينا مطلقاً أن نتخيل ماذا كانت تكون النتائج و الاحوال . و لم يقف الأمر عند هذا الحد فان أهمية التغيرات التي مهدت لها تقدمية السيد أحمد خان قد قدرت حق قدرها لا سيما عندما تبيّن أن جماعة المتزمتين من رجال الدين المحافظين اليوم يبدئون و يعيدون في حلقات دراستهم و مدارسهم حول الاصلاحات التي اوردها السيد احمد خان .

و ما هو جدير بالذكر أن هؤلاء المحافظين أنفسهم لا يكفون في ايامنا هذه عن دراسة و تفهم نفس الموضوعات التي كان يتحرج اخواتهم من أسلافهم من المحافظين في عهد السيد احمد خان من تقدمها فيما مضى بل كان هؤلاء الاسلاف على العكس من خلفتهم يتعرضون لهذه الموضوعات بالنقد اللاذع و المقاومة الشديدة .

و لم يمض غير قليل من الزمن بعد ذلك حتى جاء محمد اقبال هو الآخر وسط زوبعة من السخط و الهياج من جانب المحافظين ، و على الرغم من ذلك فان كان محافظي و مجده العهد الحاضر يتنازعه لنفسه على السواء و يدعى كل من الفريقين أنه رأس مدرسته ، ان الحقيقة الاولى التي يتذرع بها المحافظون في ادعائهم ان اقبال هو أحد اعلام مدارسهم

هي قول اقبال في توصيته له : ان اتباع السلف و اقتضاء خطفهم لهم اقرب الى الامان و أكثر ضمانا من الاخذ بآراء قصار النظر من المجتهدين من رجال العلم . ثم اننا نجد من جهة أخرى أن جماعة التقدميين او المجددين يقتبسون من اقبال موافقته بخصوص باب الاجتهداد في هذه الايام (١) التي صرخ فيها قائلا بأن الانكار المطلق للاجتهداد في هذه الايام أمر مثير للعجب او الاستغراب وأن هذا الانكار نفسه هو المستول عمليا عن تدهور القوانين الاسلامية الى درجة الجمود . و اذا صح الاعتقاد بأن اقبالا لم يكن مطلقا متناقضا مع نفسه ، فان هذين الاقتباسين السالفين يتحتم كونهما شيئا واحدا متفقا من جميع أطرافه ، أعني انه بينما كان اقبال يفضل التقليد على الاجتهداد القصير النظر ، فهو في نفس الوقت يعده ضروريا فان الاجتهداد السليم خير ألف مرة ومرة من التقليد . فموقف اقبال الحصيف في الجدل بين التقليد و الاجتهداد يبدو بلا شك لهذه الاسباب ليحل اقبالا محل الذي لا ينحط عنه أبدا بين صفوف المجددين التقدميين .

برزت الخلافات مرة أخرى بين المحافظين والمجددين حول مسألة انشاء باكستان نفسها فقد كان جمهور المحافظين الممثلين في شخص مولانا أبي الكلام آزاد معارضين لفكرة باكستان وأخذوا لذلك يخشون جاهير المسلمين ويحذرونهم على عدم اتباع رجل تقدمي من أمثال محمد علي جناح الذي اتخذ المحافظون من تقدميته اداة يجادلون بها ليدحضوا حركة قيام باكستان ولكن على الرغم من ذلك فإن جاهير المسلمين قد ارتأت مختارة رفض نصيحة المحافظين و تقبل زعامة جناح و اتباع قيادته .

و لقد وجدت وجهة النظر التقدمية مرتعا خصبا لها في باكستان نفسها فقد استمرت في مكاسبها السياسية و الاجتماعية وغيرها من النواحي الأخرى . و الآن قد تهيأت باكستان عموما لتقبل حق المرأة في الانتخابات

والمشاركة في أنواع النشاط المختلفة . و باكستان جادة في البحث عن المعرفة و تحصيلها من أي مكان من العالم بصورة مستمرة و دون توقف كما أنها دائبة النشاط لم يفتتها أن تسهم بحظ وافر من ذلك في الميدان الدولي بين الأمم العالم و منظماته . و انه لم من المدهش حقاً أن نؤكد كيف أن كثريين من أبناء المحافظين و رجال الدين المتزمتين انفسهم هم اليوم قد انخرطوا في سلك تحصيل المعرفة العصرية الحديثة .

الخلافات في العالم الإسلامي

إذا تناولنا هذا الصراع بين المقلدين و المجددين بالبحث على نطاق عام شامل أعني في العالم الإسلامي كله ، فاننا سوف نجد ان الاتجاه نفسه نحو الملاعة بين الإسلام و بين المدينة آخذ فعلاً في الانتشار في كل مكان . و لقد حدث رد فعل شامل على وجه متطرف آخذ مكانه في تركيا ضد حركة المحافظة و التقليد بعد سنة ١٩٢٣ و لكن توجد علامات تبشر بأن هذا الانقلاب العظيم يمكن أن يجذب إلى التجديد و التقدمية مرة أخرى داخل اطار إسلامي التكفير . و على أية حال فإنه من سوء الفهم للتطورات في تركيا أن نظن أن مناهضة الجمود و التقليد كانت من عمل كمال أتا توترك وحده وأن ما سبقه من عهد حينما كانت الإمبراطورية العثمانية تحت سيطرة السلطان الخليفة لم يكن سائداً فيه غير مذهب التقليد و تفسير الإسلام تبعاً لذلك تفسيراً جاماً لامنازع له ولا جدال فيه . فهذا الظن غير صحيح لأن عمليات التغيير و تطوير القانون الإسلامي بعيداً عن التفسيرات التقليدية كي يستطيع مواجحة التحديات المنصبة عليه من بقية أجزاء العالم و خاصة الغرب ، أقول أن هذه العمليات قد بدأت منذ عهد بعيد من قبل أتا توترك على يد السلاطين العثمانيين الخلفاء أنفسهم . و مصدق

ذلك أن الحرثى الاصلاحية فى القانون بدأت مع السلطان محمود الثانى (فى سنة ١٨٠٨ سنة ١٨٣٩) تم أتبعت بحركة التنظيمات التشريعية فى عهده خلفه السلطان عبد الحميد ١٨٣٩ - ١٨٦١ و تمتاز هذه الحركة الاخيرة بكونها فى طبيعتها تقدمية مناهضة للتقليد و يبدو مثلها بوضوح وجلاء فى قانون التجارة فى سنة ١٨٥٠ و فى ١٨٧٧ نجد أن القانون المدنى (MEJELLE) العثمانى قد بعد كثيرا و فصل بينه وبين التقليد و يوجد بون شاسع و ذلك فيما يتعلق بالتغييرات الخاصة بقواعد الشهادة و قانون الالتزامات . و أخيرا وجد قانون الأسرة العثمانى و حقوقها فى سنة ١٩١٨ الذى ما يزال تطبيقه مستمرا فى سوريا و لبنان و فلسطين و الأردن حتى بعد زوال الإمبراطورية العثمانية و زوال سيطرتها على هذه البلدان . فحقيقة الموضوع هى أن التطورات التقدمية فى تركيا حتى فى عهد السلاطين و حتى عند ما كان مركز الخلافة فى استانبول كانت تطورات على نطاق واسع و ان حركة تركيا الفتاة التى سبقت حركة كما أتاتورك لترى الى أى مدى كان الاتجاه فى تاريخ تركيا يميل ميلا عظيما نحو التقدمية و يصده التقليد و المحافظة صدا عنينا .

وليس ضروريًا أن نخوض فى تاريخ حركات التجديد و مناهضة التقليد فى بلاد إسلامية أخرى اذ يكفى للوصول الى غرضنا أن نأتى كييفما اتفق على ذكر قليل من التطورات التى احتلت مكانا فى مجال القانون الإسلامى . ففى لبنان مثلا بز الى الوجود قانون مدنى جديد فى سنة ١٩٣٢ و فى سوريا ظهر القانون نفسه فى سنة ١٩٤٩ و فى العراق فى سنة ١٩٥٣ اما فى مصر فقد أخضع قانون الأسرة للتغيرات الإسلامية جديدة باللوائح ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و ٧٨ لسنة ١٩٣١ و فى سنة ١٩٦٢ استكملا وضع مشروع قانون للاحوال الشخصية هنالك . اما تعدد الزوجات فقد كان موضعًا للتنظيم فى سوريا سنة ١٩٥٣ و أما تونس و العراق

فقد بحثت الاولى في سنة ١٩٥٦ و الثانية في سنة ١٩٥٩ ، وأما قوانين الميراث فقد نالت حظاً من التطور في مصر باللائحة ٧٧ سنة ١٩٤٣ و باللائحة ٧١ لسنة ١٩٦٤ وفي تونس في سنة ١٩٥٩ بينما الوقف لحقه التعديل في مصر سنة ١٩٦٤ وفي لبنان في سنة ١٩٤٨ وفي سوريا سنة ١٩٤٩ وفي تونس في سنة ١٩٥٦ ، وقد وقعت تغيرات مماثلة في مراكش لا سيما في مدونة سنة ١٩٥٧ و سنة ١٩٥٨ وفي ايران خاصة في التشريعات فيها بين ١٩٢٨ و ١٩٣٨ .

و حتى البلاد كالسعودية العربية وأفغانستان قد دخلت هي الأخرى في طريق التغيير والتجديد. فنجد أن السفور مثلاً قد صرخ في السعودية العربية بعدم شرعيته أثناء السنة الماضية وأن الحجاب وأن زواء المرأة بين الجدران آخذان في طريقها إلى الانخفاء من أفغانستان فهذه ملكة الأفغان على سبيل المثال قد شرعت في الظهور علانية على الملأ بدون حجاب وبجانب السلطان . و الخلاصة أن تحرر الإسلام من أغلال التقليد والرجعية قد صار قوة مطردة النمو حتى في أقصى العالم الإسلامي .

و قد كان الميل في الطور الأول أن يرى التقسيميون رأياً في الاصلاح فيسارع المتحفظون إلى وسمه بعيب و نعته بكونه بدعة ، ثم حدث في الطور الثاني أن كان التقسيميون يزجون . باصلاحاتهم زجاً في جو من العداوة والمعارضة المبررة التي كان يتلقاهم بها المقلدون المحافظون ، أما في المرحلة الثالثة فلم يسع المقلدين والمحافظين إلا أن يطأطئوا رؤسهم و يتقبلوا الاصلاح هم أنفسهم في هدوء و خصوع ، وأخيراً تأتي المرحلة الرابعة فنجد المحافظين أنفسهم يؤكدون ان الاصلاح عمل من صميم الاسلام و ضرورة لا بد منها و هم ينفون في نفس الوقت التهمة التي كانت سائدة من قبل من كون الاصلاح عملاً غير اسلامي .

و لهذا فإن التطور في باكستان يجب أن يلاحظ من سياق ماضي باكستان نفسه ومن التطورات الحادثة في خطوط مماثلة في بقية العالم

الاسلامي . فهذه التطورات لا تخطئ طريقها حينما تشير الى الحقيقة القائلة بأنه خلال هذا الجدل الطويل الامد حول عما اذا كان التقليد او الاجتهاد اليوم أكثر صلة بالاسلام ، اذ أن الميل كان دائياً يزداد نحو تأييد الاجتهاد بدافع من البحث لمعرفة تعاليم الاسلام و مدى انطباقها على المواقف الجامدة التي تحيط بال المسلمين في هذه الايام على الرغم من أن التفسيرات الحديثة للإسلام قد تكون متميزة في جوهرها عن تفسيرات العصور الوسطى الجامدة (لسهولة الرجوع انظر القائمة المثبتة في نهاية البحث بشأن بعض التطورات القانونية الحديثة الجارية في بقية أنحاء العالم الاسلامي جدول ١) .

النظرية الاسلامية في التجديد:

بمسنا للموضوع مسا خفيينا فإنه تتضح لنا الحقيقة أن هنالك شيئاً من الطراقة يسترعي النظر عند التفكير في أن هنالك اعتباراً دينياً ليس فحسب من جهة احترامنا لعلماء المسلمين الاجلاء الذين خلوا ولا يخا لهم و تفسيراتهم و إنما من جهة تقليدنا لهم طائعين . ولكن يجدر ينافي هذا المقام أن نحدد مفهوم الاحترام اذ الاحترام في مفهومه مختلف عن التعظيم في مفهومه فالتعظيم قريب جداً في مفهومه من تقديس الاوثان و تعظيمها . فالخطر العظيم الذي اكتشفه كثيرون من المجددين المسلمين في باكستان في نظرية كنظيرية التقليد هو اعتبار التفسيرات الماضية للشريعة على أيدي رجال من البشر من أجلاء علماء المسلمين فيما مضى كانوا أعمال خالدة عصم أصحابها من الخطاء ، فهذا الاعتقاد و هذه الفكرة ليست شيئاً في ذاتها أقل من الشرك و عبادة الاوثان اذ أن تقديسنا هذه الاجيال الماضية من المسلمين بتناجمها و حكمتها على هذا النحو ليس في حقيقة الا خطراً يعود بنا إلى الشرك و عبادة الاوثان التي نهى عنها القرآن و حذر المسلمين

دائماً من العودة إليها . فالقول الفصل من وجهة النظر العملية يمكن أن يُرتكز في عما إذا كان المرء يتمسك بالحقيقة بأن الاجتياح والتجدد المستمر ضروريان لفهم الأوامر الالهية في موقف ما معين أو أن المرأة يعتقد بأنه يجب أن يرتبط دون نقاش بinterpretations الماضين وليس عليه إلا أن يحاكيهم ، فالمأساة تلخص في أن ثوبي الماضين من العلماء والفقهاء الأجلاء حفظهم العادل من التقدير والألا نتخذهم أوثاناً تعبد من دون الله . من هذا الخلاف الناشئ عن التصدى لتفسير الشريعة يتبيّن لنا أنه من الضروري أن تعرف الحقيقة أنه على الرغم من أن الشريعة واحدة فإن تفسير الشريعة في الحقيقة ليس واحداً ولكنه أكثر من واحد ، ومن ثم يمكن الحكم على مدارس القانون المختلفة أنها جميعاً متساوية في استقامة رأيها بالنسبة إلى النظرية الـklasikية في حد نفسها . وعلاوة على ذلك فإن قواعد الفقه ماهي إلا وسائل الغرض المنشود منها هو تطبيق معايير الشريعة على الواقع الفعلى ولهذا السبب فإنها قد وضعت نصب عينيهما الظروف والبيئات المختلفة الفعلية التي كانت تواجهها دائماً . فعلى سبيل المثال ما بين الحجاز والكوفة .

وبخصوص هذه المسائل فإنه قد عبر فعلاً عن الخلافات في الرأي وسيظل التغيير عن ذلك مستمراً لأنها الطبيعة هي التي تحتم ذلك . ومن الممكن أن يدعى البعض بأن لا فرق بين الشريعة والفقه على الرغم من الحقيقة القاضية بأن المسلمين شريعة واحدة يوجد بجانبها مذاهب متعددة في الفقه اوجدتها التفسيرات المختلفة للمدارس الفقهية المختلفة لهذه الشريعة ، وان الحكم بالغاء الضرورة والخلافات بين المدارس القديمة (الـklasikية) المختلفة بمحجة أنها فروق قليلة لا يعتد بها لا يستطيع أن يغير شيئاً من جوهر الحقيقة إذ أن مجرد وجود هذه المخالفات في تفسير الشريعة ليظهر بوضوح أن هنالك فرقاً بين الشريعة والفقه ليس في الدرجة وحدها وإنما في

النوعية أيضاً .

و انه من الممکن للتقلید و للاجتهاد أن يظلا مستمرین جنبا الى جنب حتى آخر لحظة و لكل منها أنصاره و أشیاعه تم لتنظر ماذا سيكون من خلاف لكل منها . و من العجائز أن يطالب بعض الناس بالاعتقاد في التقلید و لكنهم مع ذلك يوکدون حق الاختیار بين آراء الفقهاء القدامی . ثم يجيء آخرون و يحاولوا جعل عملية ترفیع أو تلفیق من الآراء القديمة من مختلف المدارس ثم يطالبوننا أن نكون مقلدین حتى ولو كان اختیارهم على وقع على الآراء الضعیفة و آراء الأقلیة من مدارس آخری و حتى لو كانت هذه الآراء مهجورة و صادرۃ عن فقیہ من القدامی منها يكن شأنه حتى ولو كان غير معروف بين أهل زمانه أنفسهم . ثم يأتي آخرون فيمكن لهم أن يعتقدوا في ضرورة الاجتهاد و لكن في حدود طبیعة معینة و درجات مختلفة من التحدید ،

و ان الانتظار على مثل هذه الخلافات عسى أن تخل نفسها بنفسها قبل الخوض و التوغل فيها قد وجد بوضوح أنه أمر مستحیل . و ان عجلة الحياة و أحداث العالم ليس من المحتمل مطلقا أن تتوقف حتى نصبح قادرين على اعمال عقولنا و جمع شتات افکارنا کلیة لمواجهة هذه الاحاديث و انتا كذلك لن يمكنك أن تتجاهل هوة الانفصال التي أخذت مكانها حاليا في المجتمع الاسلامي اذ فرقته الى امارات و دویلات و دول مختلفة . فلا أقل في مثل هذه الظروف من أن يترك باب الاجتهاد و التطور مفتوحا .

و للوصول الى فهم أحسن في معتك هذا الصراع فاننا سنتصدی للحديث عن الكفاءة و الاختصاص و سنجد أن المحافظين و المقلدین ينفضضون بصورة متزايدة عن محاولتهم حماية نظرية التقلید الکلاسیکیة الجامدة و بدلا من ذلك فهم يعزفون عن الدفاع عن المطالبة بتطبیقها و ان کثیرین منهم اليوم لا يسألون عن الحق في مباشرة التقلید أو اتخاذه مبدأ و لكنهم

مع ذلك ينشدون التحدى لدى المجددين و اختصاصاتهم وكفاياتهم في هذا الميدان . فهم يسعون الى أن يحولوا هذه الاختصاصات لانفسهم على أساس أن المحافظين أنفسهم يزعمون أن لديهم وحدتهم معرفة السنة و الفقه القديم و القرآن الكريم . و ردا عليهم نقول ان الاختصاص من وجهة نظر المجددين معناه ضرورة تفهم الظروف و الاحوال المستحدثة مع القدرة على تقييمها وفقا للكتاب و السنة . و نعود مرة أخرى فنقول ان الامر بخصوص المبدأ الاساسى للموافقة الذى يحتمل بروزه ليس يتضح في الحال مباشرة فلو كانت تجارب الماضي تصلح ان تكون رائدا في هذا الامر فان كفاءة السيد احمد خان لو قورنت بخصوصه لكان العاقبة خسارة فيما بعد . و ان الكفاءة العظمى المتعلقة بموضوع زعامة المجتمع الاسلامى في شبه القارة الهندية تحت قيادة مؤسس باكستان لو قورنت مع مولانا أبي الكلام آزاد و هيئة العلماء الذى كانوا يساندون المجلس الوطنى الهندى حينذاك لكان التباين اليوم جلية واضحة و انها لتزداد جلاء ووضواحا عند الالتفات الى الماضي . و في الواقع كان هنالك في الماضي خلاف شاسع بين ما ادعاه المحافظون و نادوا به لأن يكون أساس الاختصاص وجوهره وبين ما ارتضاه المجتمع و حكم به أن يكون الأساس الضروري للاختصاص . و انه ليوجد بشكل متزايد ميل ديمقراطي الى الرجوع الى المجتمع عموما بقصد مسألة الاختصاص هذه و عموما فإنه يمكن أن يقال : بينما نجد المجددين الاسلاميين يهدرون الى الديمقراطية فإننا نجد في نفس الوقت كثيرين من المقلدين المحافظين المتضلعين في تفسيرات العصور الوسطى البائدة ينظرون الى هذا الهدف نظرة ملؤها الشك و الريبة .

التوريث :

ما الخلافات بين المحافظين و المجددين حول المسائل المتعلقة بـقانون

الاسرة ؟ للرد على السؤال من خلال الخطوط العريضة للموضوع نقول ان هناك
ثلاث مسائل أساسية جوهرية هي مسألة الارث و مسألة تعدد الزوجات و
مسألة الطلاق ، هذا و لو أنه عدد هذه الثلاث توجد مسائل أخرى موضعا
لخلاف أقل نسبيا كمسألة التسجيل و التدوين و مسألة سن الرشد و مسألة
النفقة . فاما بخصوص الثلاث الرئيسية فان المحافظين يصررون على أن
تفسيرات العصور الوسطى القديمة صحيحة لتطبيقها في هذا الخصوص و
لاغيار عليها البتة و يجب لهذا السبب أن يؤخذ بها دون نقاش و هم في
ذلك يغضون بصرهم عن المعنى الأعمق الذي يمكن أن تتضمنه الشريعة في
صورة تجاربنا و احوالنا و ظروفنا الحاضرة .

ففي المسألة الخاصة بالتوريث نجد أن المحافظين يعتمدون على
الكتب القديمة التي فسرت الشريعة على نحو ما في مسألة كالآتية على سبيل
المثال و هاك نصها : توفى رجل و ترك ابنا واحدا و ابن ابن آخر مات من
قبل ، فان الابن يمنع ابن الابن اليتيم من حق الميراث في تركة جده .
فهم هذا التفسير قد كان قيد البحث و المناقشة من جانب المجددين في
باكستان و في كل مكان آخر في العالم الاسلامي . ولكن قبل المضي
بعيدا في مناقشة هذه الخلافات فإنه من الخير لنا أن نتقصد مقاييس الشريعة
التي عليها اتفاق بالاجماع قبل أن ن تعرض الى قواعد الفقه التي قررت
هذه المخالفة . ان موضوع الميراث قد فصل أمره تفصيلا أساسيا في
الآيات الأولى من سورة النساء غير اننا في بحثنا هنا في هذا المقام لن
نحتاج الا الى الثالث الاولى منها :

و اذا حضر القسمة اولى القربي و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه
و قولوا لهم قولـا معروفا .

و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله و ليقو لها قولـا مديدا .

ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً و
سيصلون سعيراً.

ففي هذه الآيات نجد أن لفظ اليتيم قد ورد ذكره في الطفل أو الابن الذي فقد أباه وحده أو الذي فقد أباه وأمه معه. ويمكن تلخيص موقف القرآن في هذه المسألة على الوجه الآتي؛ وهو أنه يلزم اخراج حصة من تركة المتوفى لاقاربه و للمحتاجين من غير أقاربه. وبناء على ذلك فان اتفاقاً عاماً على مبدأ اساسي متضمن في هذا النص و يبدو بالضرورة وفقاً لهذا أن الحفيد الذي مات أبوه (ابن المورث) من قبل يجب ان يكون له الحق استثناء في الاصرار على المطالبة بحقه الشرعي في الميراث لأنه من جهة يتيم ومن جهة أخرى أحد أقرباء المتوفى الأدرين. ولكن حدث على الرغم من ذلك أن جاءت القواعد القدمة الكلاسيكية ففسرت الشرعية في مثل هذا الموقف تفسيراً يحرم ابن الابن (الحفيد) من الميراث بصالح الابن الموجود على قيد الحياة وما هذا في الواقع الا تطبيق لقاعدة من قواعد الفقه القديم بين مواد الميراث تنص على أن الأقرب في درجة القرابة يحجب الأبعد ويحرمه بمعنى أن الأقرب إلى المتوفى صاحب التركـة و هو لأن الذي على قيد الحياة يحرم حفيد المتوفى صاحب التركـة الذي مات ابنه والـد ذلك الحـفيد قيل صاحب التركـة وقد وضـعت هذه القاعدة لحفظ التوازن بالنسبة إلى التغيير الذي أحدثه الإسلام في نظم ما قبل الإسلام حيث أحل الإسلام الأسرة محل القبيلة و جعل من الأسرة الحلية و الوحدة التي تقوم عليها حياة المجتمع و تتركز أهمية هذه الحياة حولها، فابناء العشيرة الأقرب يتحـيطون الأقارب الأبعد الذين يحكمـون تباعدهم عن أصولهم بمضي الزمن يتغـمرون على غير شعور منهم في عداء القبيلة و سعادتها وأما السبب الفعلى الواقعـي الذي من أجله لم تقع مخالفة ما للآيات المتـوه عنها فيما سبق فإنه يـبدو أن الأسرة في تلك الأيام كانت أكبر عـدداً و كان افرادها أشد

ارتباطاً وصلة ، و مالاشك فيه أن الاصرار على تماسك العائلة و أن طبيعة الرأى السائد في المجتمع في تلك العهود كانت على درجة عليا من التماسك و القوة بحيث ل Kelvin لابن الأخ اليتيم الرعاية الكاملة من جانب عمه الذي ساق اليه الحظ تركه و ثروة .

ولكن على الرغم من كل هذه الاسباب ، فان عوامل لم تكن في الحسبان بالمرة تدخلت على مر الزمن و أثرت في بناء الأسرة تأثيراً أضعف تلك الرابطة خاصة في العصور الأخيرة . فمن ذلك مثلاً ظهور التصنيع الذي لا يمكن لأحد أن يقف في وجهه الا أولئك الذين لا يعنيهم مطلقاً موضوع بقائنا على قيد الحياة ، فالتصنيع في الواقع معناه تطوير الحضارة و زيادة تمدها و هذا بدوره معناه تحرك السكان المستمر و ظعنهم من القرى الى المدن ومن قرية الى أخرى يفصل بعضها عن بعض مسافات شاسعة من الأميال . و قد زادت درجة التنقل و الحركة هذه بين السكان زيادة هائلة يسبب انتقالهم سعياً وراء ارزاقهم للبحث عن أعمال و أشغال تكفل لهم الحصول على امور معاشهم في هذا المعترك العظيم . فأمثال هذه الحركات قد طوحت بالافراد بعيداً عن قراهم و مهابط رؤسهم و أوطنهم حيث كان الاجداد و الآباء و سائر أفراد الأسرة مستقرين مطمئنين قادرین في تلك العهود القديمة على التماسك و الارتباط بعضهم ببعض ، و لم يكن هذا العصب القوى وقفا على الرجل و ابنه وجده و لكنه كان يشمل الاخوة و اعمام و ابناء الاخوة و غيرهم من الاقارب علو او سفلوا . و قد كافت نتيجة هذه الاحداث و التغيرات أن اخذت الفرص تزداد ضيقاً حتى أصبح الحفيظ لا يستطيع أن يعتمد على عمه في أمر رعايته و الوقوف على شؤون اعاليته و تدبير معيشته عندما يموت أبوه هو نفسه قبل الاولان و عندئذ يجد نفسه محرومـاً من ميراثه في جده بسبب الاخفـية القوية لهذا العم نفسه التي حوله ايـها قواعد التوريـث الكلاسيـكية المحافظـة . و على ذلك فاتـيـاع تلك القاعدة الجائـزة في ظروفـ

كظر وفنا في هذه الأيام هو محاولة صارحة للمعايير القرآنية التي أوصت بتصييب من الميراث لذوى القربي واليتامى وهو علاوة على ذلك ليس في شيء من التوافق مطلقاً مع الغرض الذى جاء الإسلام من أجله وهو تغيير الأوضاع الجاهلية التي كانت سائدة قبل الإسلام واحلال نظام الأسرة محلها وتقويمه هذا النظام.

وبسبب هذا المبدأ و هو تأكيد اسبقية القرابة في الأسرة الواحدة دامت القواعد الفقهية القديمة على الاعتراف بأن تكون الاسبقية للقرابة النازلة يعني القرابة المتسلسلة من الآباء إلى الإناء ونبي الإناء وهكذا مقدمة على القرابة الصاعدة يعني القرابة المتسلسلة من الآباء إلى الأجداد وأجداد الأجداد وهكذا، وأن تكون إلا سبقية القرابة الصاعدة مقدمة على قرابة الآباء التي ليست نازلة ولا صاعدة، وعلى هذا القياس مزى التطبيق الآلى لهنده القاعدة البائدة التي تحول الحق للأقرب أن يحجب الأبعد حدث ذلك الأثر التطبيقي الذي يقضى بالحرمان على أحد الأعاقاب النازلة وهو ابن الإناء مع كونه عصبة دموية شديدة الصلة بصاحب التركيبة، وربما كان يبدو أن رجال الفقه القدماء قد ركزوا كل هذه الأهمية على هذه القاعدة قاعدة حجب الأقرب في الدرجة للأبعد عنها بهذا القدر من التصلب للدرجة إنهم لم يسمحوا بأى استثناء لها مهما كانت الحاجة تدعوا إليه، وعلى أية حال فليست هذه الحالة هي الفريدة من نوعها فهناك مثلاً اختنان لام تقتسمان الميراث مع اختين شقيقتين لنفس المتوفاة و هما مع ذلك لا يحجبهما وجود الاختين الشقيقتين على الرغم من كون قرابة الاختين قرابة الاختين لام، وهناك حالة أخرى أشد وضوحاً في شذوذها عن تلك القاعدة وهي عجز الابنة أن تمحى بابن الاخ أو ابنه، وهناك شذوذ آخر وهو أن الاب مع كونه أقرب في الدرجة لا يستطيع أن يحجب ام الام او امهما، ونكون ببحثنا هذا قد وصلنا في هذه اللحظة إلى النقطة التي عندها

يتكشف الخلاف بين أهل التقليد من المحافظين وبين أهل التجديد من المحدثين .

و على الرغم من سوء منطق القاعدة الكلاسيكية عند تطبيقها على ظروف معينة في الوقت الحاضر وعلى الرغم من الظلم الصارخ الكامن فيها و الذي يمكن اقامة الدليل عليه من وجها نظر التطبيق العملي ، و على الرغم من التعدى على من التعدى على القرآن الكريم و مجاوزة تعاليمه و مقاييسه كنتيجة لتلك التفسيرات الخاطئة ، فان المحافظين على الرغم من ذلك كله معتصمون بنظرتهم في التقليد هذه المتزلة من عند أنفسهم ولا يجوز التعرض بالنقد لها في رأيهم ، و هم لهذا السبب لا يحاولون السعي وراء الحقيقة لتأكيد صلاحية التطبيق الجديد و مطابقته لتعاليم الشريعة .

ان الأثر الفعلى الذى جاء به قانون الاسرة الباكستاني لسنة ١٩٦١ هو اضافته استثناء جديد الى الاستثناءات الاخرى التي سبقت اضافتها الى القانون الكلاسيكي و ذلك فيما يتعلق بالقاعدة القديمة قاعدة ان الاقرب في الدرجة يحجب الابعد لكي يؤكد أن القواعد التي اصطنعها فقهاء العصور الوسطى لاتتفق حائلا في طريق تأكيد أن تعاليم القرآن الكريم متمسية مع الظروف والاحوال كما هي سائد في ايامنا هذه ، او بعبارة اخرى هم يصطنعون الرغبة لجعل التعاليم الاسلامية تسابر الظروف و الاحوال المعاصرة و تتنزيهما عن التقديس و الفكرة الوثنية التي دفعهما بها تفكير الفقهاء في العصور الوسطى و ذلك عن طريق الرجوع المباشر اليها يعني الى الشريعة . و يستند الأثر الفعلى للفقرة ، رقم ٤ من هذا القانون الى الحقيقة الشرعية التي تهدف الى تحقيق غرض الاسلام في ضرورة تقوية الروابط الاسرية و تأكيد مال ممتلكات الفرد بعد وفاته الى افراد اسرته و اقاربه الادنين الذين يكون من بينهم ذوي قرابته من العصبة المباشرين له .

ولكن المحافظين لم يرضهم هذا الاجراء فقد و في باب مطول مع

غيره من التعديلات الأخرى في القانون التي لم ير قيمها وضعيتها، محتاجين على ذلك بأنه محاولات قصد بوضعها تحويل القانون من إسلامي إلى غربي، ورداً على ذلك نورد السؤال الآتي وهو إلى أي مدى يتغير على وجه الدقة نظرة الغرب إلى الميراث والأسرة؟ إن الميل هنالك يعني عند الغرب على أساس من ادعاءات المحافظين وحدهم هو اضعاف روابط الأسرة والتمكين للشخص من التماهي من ممتلكاته إذا شاء قبل موته بوساطة الوصية الشخصية، وقد أثبتت قانون سنة ١٩٦١ بفقرته رقم ٨ أن النتائج كانت على العكس تماماً مما أدعاه المحافظون في اجابتهم على السؤال السالف الذكر، وبهذه الكيفية نجد أن هذا التعديل قد أضاف حقاً لمدح من بين أعضاء الأسرة صادق في مطالبته بهذا الحق وهو حصوله على نصيحة الشرع في الميراث بصرف النظر عن رغبة المتوفى، وان هذا العمل ليس عليه من غبار إلا أنه أعاد إلى الأسرة تماسكها وقوية الروابط بين أفرادها بعد أن أتى عليها حين من الدهر لم تكن شيئاً مذكوراً بسبب الظروف والحوال المعاصرة.

تعدد الزوجات

المسألة الرئيسية الثانية من بين المسائل المتعلقة بقانون الأسرة هي التساؤل حول موضوع تعدد الزوجات وقبل الخوض في أي شيء آخر فإنه من الانسب لنا أن نبدأ بسرد ما ورد في القرآن الكريم بشأن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن امرأة وهب نفسها للنبي ﷺ ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايمانهم كـ لا يكون عليك حرج ، والله غفور رحيم (٢٣ - ٥٠)

ثم يأتي بعد ذلك الاعتراض الثاني الذي يجب أن تذكره دائماً وأن نضعه نصب اعيننا و ذلك أنه عندما ظهر الإسلام في العالم لم يوجد

المجتمع قائماً بزوجة واحدة ثم هو أباح تعدد الزوجات و لكنه على العكس من ذلك وجد أن المجتمع مجتمع تعددى لا يقف به عدم القناعة عند حد فني تلك الحالة عمداً الإسلام مرة واحدة إلى تخفيض عدد الزوجات المرخص به إلى أربع فقط . وقد كانت النتيجة العملية لهذا الإجراء من جانب الإسلام هي تقييد تعدد الزوجات باربع فقط مهما كانت الظروف و الملابسات و قد انبرى المحافظون يحذرون في ذلك على وجه متطرف للغاية قائلين بأنه غير صحيح ، إن الإسلام قد أباح التعدد في الظروف الخاصة وحدتها ولكن الإسلام يستحسن التعدد في غير قيد ولا شرط و هم في نفس الوقت يؤكدون بأن الواقع العملي في تقديرهم هم أنفسهم يثبت أن مشاكل التعدد في باكستان كلها قلماً تتجاوز واحداً في المائة . فهذا التطرف في الرأى الذي منشئه حب المعارضة للمعارضة لانحتاج معه أن نتوقف عن الرد إلا أن نقول علاوة على ما قدمناه : إن الترخيص لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقول على أنه إستحسان و مصداق ذلك المثل الذي ضربه الإسلام في موقفه من الرق اذ هو يرخص به من وجه و يحث على اطلاق سراح الرقيق و منحهم حرية لهم من وجه آخر .

و نعود مرة أخرى بهذا الخصوص فنقول انه من الصواب لنا أن نستجلِّي المبدأ الشرعى أو المقياس الشرعى الذى أجمع بالاتفاق كل من المقلدين والمجتمهدين . ذاولاً و قبل كل شيء تأتى أهمية الروابط الطبيعية غير المصطنعة من حيث الحب و الفهم المتداول بين الزوج و الزوجة . قال تعالى : هن لباس لكم و أنتم لباس لهن . و قال أيضاً : " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فما أعظم هذه الآيات في تعبيرها و تصويرها الروابط الروحية بين الزوج و الزوجة تصوبراً يجل عن الوصف و حقاً انه لنزيل من كلام خبير . ثانياً : يأتي بعد ذلك في الاعتبار ان المجتمع

مسئول عن تهيئة فرصة الزواج لـكـل من هو أعزب بصرف النظر عن كونهم احراراً أو رقيقة ، فقراء أو اغنياء ، قال تعالى: و أنكروا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و امائكم ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله و الله واسع عليم . فالزواج على هذا الوصف نظام الزامى واجب على كل مسلم سواء كان رجلاً او امرأة و واجب المجتمع كلـه في هذه الحالة ان يبذل العون للصالحين و الصالحات منهم بهذا الصدد . ثالثا : هناك اتفاق تام من جانب المحافظين عموماً و من جانب المجددين أن المبدأ الاسلامي في الاحوال الطبيعية هو الاقتضاء على زوجة واحدة غير أنه في ظروف معينة يصبح التعدد أمراً مفضلاً او على أية حال مسموحاً به . و قد أجمل القرآن موضوع التعدد في آيتين بين فيما بوضوح حكم الترجيح المسموح به و طبيعته و شروطه . قال تعالى : فـان خفـتم الـاتـقـسـطـوا فـيـ الـيـتـامـى فـانـكـحـوا مـاطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـىـ وـ ثـلـاثـ وـ رـبـاعـ فـانـ خـفـتمـ أـلـاـ تـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ اوـ ماـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ ذـلـكـ اـدـنـىـ الـاتـعـدـلـواـ .

ثم يعود مرة أخرى في موضع آخر من نفس السورة فيعالج موضوع التفرقة بين الزوجات في المعاملة و عدم التزام العدالة بينهم فيقول : و لن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتندروها كالمعلقة و ان تحسنوا و تتقوا فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ .

ويتبين ما سبق عرضه أن أوجهها معينة لمعايير الشريعة و مبادئها المتعلقة بالزواج أصبح بعد هذا العرض شديد الظهور . فأول هذه الأوجه هو أن أفضل الزوج و أحسنـهـ هوـ ماـكـانـ مـؤـسـساـ عـلـىـ الـمحـبةـ وـ الـعـاطـفـةـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ ، وـ ثـانـىـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ هوـ أـنـ الـاعـزـبـ لـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـعـيشـ وـ حـيـداـ مـتـفـرـداـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ شـرـيكـةـ حـيـاتـهـ عـنـ طـرـيقـ الزـوـاجـ (وـ هـذـاـ الـالـزـامـ فـيـ الـوـاقـعـ مـرـتـبـ يـكـونـهـ أـشـدـ صـعـوبـةـ فـيـ تـحـقـيقـهـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ)

التعدد فاشيا في المجتمع في الوقت الذي يكون فيه عدد الرجال مساويا تماماً لعدد النساء أو يكون هناك نقص في عدد النساء عن الرجال و سوف نتعرض لشرح هذا الموضوع بتوسيع فيما بعد) و ثالث هذه الأوجه هو انه في حالة تعدد الزوجات يستحيل على الزوج التزام العدل الكامل بينهم و أن قصارى ما يمكن أن يفعله الزوج بهذه الخصوص هو أن يتكلف اصطدام العدل الذي هو في حد ذاته إطار خارجي شكلي مجوف يأتي بعد عناء و جهد و صراع و لا يتحمل أى معنى من معانى الحب و العاطفة الذين هما الجوهر الذي تبني عليه الحياة الزوجية الصحيحة التي أبانت الشريعة أنسها ، و رابع هذه الأوجه هو أنه في ظروف خاصة قد يستدعي الامر اذا وجدت المبررات زواجا ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً في نفس الوقت و سبب هذا التقيد هو الأسباب التي اوردنها في الوجه الثالث .

من هذه المقترنات هناك اتفاق على اجراء جوهري بين المحافظين والمجددين ، و لكن علينا قبل بحث وجهى النظر الفاصلتين اللتين عندهما يستحكم الخلاف بينهما أن نمعن النظر جيداً في سبب آخر اورده المحافظون : ذلك أنه يوجد في بعض البلاد الاوروبية زيادة في عدد النساء حتى ان بعض الكتاب الغربيين قد عبر عن رأيه متذرعاً بهذا السبب في وجوب جعل التعدد حلاً لهذه المشكلة التي تواجه الغرب ، مع ذلك فيبدو واضحاً أن القول الفصل الذي يحدد أهدافنا في هذا الموضوع هو النسبة بين عدد الجنسين في العالم بصفة حامة و في العالم الاسلامي بصفة خاصة .

و يصدق هذا القول بالنسبة الى الاحصائيات الاخيرة لعدد السكان في كل بلد من بلاد العالم حيث نجد أن النساء يفوق الرجال عدا في الولايات المتحدة بحوالى ما فوق مليونين و في الاتحاد

السوقياتي بحوالى عشرين مليونا وفى المملكة المتحدة بحوالى مليونين وفى المانيا الغربية وحدها بحوالى أربعة ملايين تقريبا ، وفى اليابان بحوالى مليونين ، و من جهة أخرى فى بعض البلاد الاوروبية المحايدة أو التى لم تكن قد تأثرت بالحرب فى سنة ٣٩ - ٤٥ نجد أن زيادة عدد النساء على الرجال يمكن اهاله كما فى السويد و سويسرا أما فى أيساندنه فتوجد زيادة طفيفة فى عدد الرجال .

فالاحتجاج بنسبة عدد الجنسين للقول بأن التعدد أمر محمود فى باكستان لا ينبع دليلا على صدق هذا الادعاء الا اذا وقعت فى باكستان ظروف مشابهة لما وقع فيه البلاد التى تأثرت بالحروب علاوة على ذلك فاننا نجد أن احصاءات التعداد فى باكستان تشير الى زيادة فى عدد الرجال قدرها خمسة ملايين وفى الهند يزيد عدد الرجال بنحو ثلاثة عشرة مليونا وفى الجمهورية العربية المتحدة بنحو مائة الف ، وفى الصين بحوالى عشرين مليونا ، وفى ايران بحوالى مائتين وخمسين ألفا وفى تركيا تقرب الزيادة من المليون ، ولا توجد احصاءات من هذا النوع لليمن أو السعودية العربية أو أفغانستان ، (انظر صحيفة الاحصاءات فى نهاية البحث جدول ب) .

و فى الحق فاننا أيضا لو ألقينا نظرة فاحصة على أهمية هذه الارقام لوجدنا أن هذه النسبة الجنسية سوف تهبط كثيرا عما هي عليه بعامل السن على سبيل المثال . و على أية حال ففيما يتعلق بباكستان وفقا لارقام الاحصائيات المفصلة لسنة ١٩٦١ (التي هي بنفسها فى الاحصاءات السابقة) نجد أن وزن الذكور منحط جدا فى الجماعات التى دون سن التاسعة و لكننا بعد ذلك نجده يرتفع ارتفاعا شديدا من سن العاشرة الى الستين ثم يحدث نقصان يسير عند الجماعات فوق الستين .

و على العموم فإنه يبدو أن النساء يفعلن الرجال في العدد في البلاد التي خاضت معركة حربية من عهد قريب، و على الرغم من ذلك فإن حروب المستقبل في جملتها بتأثيرها على السكان المدنيين قد تقلل من هذا العدد و يبدو كذلك أن الرجال لا يتتفوقون على النساء في العدد إلا في البلاد الفقيرة حيث تقل الرعاية الصحية و تزيد وفيات النساء عند الوضع على سبيل المثال. وكذلك يمكن أن تتأثر هذه النسبة العددية بين الجنسين بوفيات النساء الكثيرة التي يسببها كثرة الحمل و الوضع منذ سن مبكرة. و يبدو بالضرورة أن النسبة العددية للمجنسين تميل إلى حفظ توازنها حيث لا يوجد فقر ولا توجد حروب كما هو الحال في السويد و سويسرا وأيسلندا المذكورة سابقا. وهنا نجد أن الزيادة البسيطة في عدد النساء في السويد و سويسرا يبدو أن سببها راجع إلى أن النساء في هذه البلاد يطول عمرهن عن عمر الرجال و أنهن أقل تعرضا لضغط العمل في العهود الحديثة وأنهن أكثر ظهورا في الجماعات المعاصرة.

فلو أن المحافظين أخذوا حجتهم من أجل تبرير اباحة التعذر على أساس من زيادة عدد الإناث على عدد الذكور لكان حجتهم داحضة واهية لأن عدد النساء في باكستان ليس أكثر من عدد الرجال - ولو أنهم احتجوا لذلك بكونه ضرورة لازمة هنا وأن ما وقع في بعض بلاد الغرب هو بسبب مشكلة و موقف معين لسكان من المحتمل أنزيد احتجاجهم الطين بلة.

ولنعد مرة أخرى إلى وجهتي النظر الأصلتين في موضوع خلاف كل من المحافظين و المجددين حول هذا الموضوع . فاولاً ما هي خوف المحافظين من أن أي اعتراف من جانبهم بخصوص الإختيارات المتبادلة للزواج الواحد و المتعدد لا يسلِّم أن ضمناً على الزواج

المتعدد لاصحاب النبي ﷺ . وهذا في الواقع سوء فهم للموقف الذي كان موجودا حينذاك و ذلك هو أن هؤلاء الاصحاب عند تحولهم الى الاسلام كان لكل منهم عدد كبير من الزوجات فكان لزاما عليهم تنفيذا تعاليم الدين الجديد أن يطلقوا من الزوجات ما زاد على اربع و ربما منعهم عن التبادى في انفاس عدد الزوجات عن أربع سبب واحد وهو ما يجعله الطلاق من حزن و حسرة للمرأة يمكن تفاديهما . و زيادة على ذلك فان الحروب الاولى التي حدثت بعد ذلك أنقصت عدد الرجال وأصبح من الضروري اعالة هذا العدد الزائد من النساء و الایتام .

و أما النقطة الثانية في هذا الخلاف الفاصل فهى نظرية المحافظين الى أن تطبيق الشريعة على هذا النحو يجب كما كان في الماضي أن يترك لضمير الفرد ، اذ أن المجتمع ليس مخولا له الحق في التدخل و محاولة تنظيم هذا الامر بوساطة سن القوانين و التشريعات والآن نجد أنه بينما يكون التشريع الكلاسيكي القديم مقتنعا بترك هذا الامر لضمير الفرد المسلم أن يقرر بنفسه اذا ما عرضت له ظروف استثنائية تبيح له زوجا ثانيا و رابعا — فاننا نجد أن مذهب المجددين في باكستان كما في اوطان متزايدة العدد في العالم الاسلامي قد توصلوا الى نتيجة وهى أن تلك الظروف الاستثنائية يجب أن تكون موضع تنظيم المجتمع نفسه .

ان المجتمع كله كما هو مفهوم من الآيات — و أنكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم و امائكم — الخ — المذكورة فيما سبق متعاونا بالاشراك على أن يضمن زوجا لكل أعزب يعيش بيننا — و حيث أن نسبة عدد النساء ليست كبيرة فاننا نجد في نفس الوقت

أن الرجال يفوقونهن في العدد بحوالى خمسة ملايين رجلاً معظمهم في سن الزوج، فمهمة المجتمع في هذه الحالة على قدر الامكان هي أن يجعل الاسبقية في الزواج للاعزب الذي يعيش وحيداً وأن يقيده الزواج التعددي و يجعله قسراً على الاحوال و الظروف الخاصة التي ورخص القرآن بها - و من الواضح أن الاسلام قد منع المجتمع الحق في تنفيذ القواعد الاسلامية و تنظيمها في شئون مختلفة كما في الميراث و الوصية و معاملة الرقيق و الاحوال التي لامناص فيها من التلاق و أن كون التصرف حيال مسألة ما يجب أن يترك تنظيمه للفرد نفسه أو على العكس يجب أن يكون تنظيمه من حق المجتمع فهذا الموضوع ليس من جوهر الطبيعة في شيء مطلقاً و إنما هو من عمل الفقهاء و المشرعين وحدهم سواء أكانوا من المقلدين أم من المجتهدin .

و مادام المقلدون قد ارتفعوا لأنفسهم تقديم آراء القدامي من الفقهاء و عبادتهم على هذا النحو متخذين اقوالهم كأنها الوحى السماوى سواء - طبيعي و الحالة هذه أنه لن يمكن الاتفاق معهم على الوصول إلى نتيجة معقولة و سوف تسع هذا الخلاف على وجه ينذر بالخطر . و مع ذلك فإن هدف المجددين هو تأكيد المبدأ في أن الشريعة بعد أن تحدد الخطوط و الأهداف الرئيسية و الظروف و الملابسات و المفاهيم المقصودة بالزواج يأتي دور الفقه كأداة للتيسير و الاستكمال على قدر الامكان . ففي مجتمع صناعي تعتقد فيه أسباب الحضارة و المدنية تدريجياً نجد أن الدواعي و الظروف الماسة التي ترغم الناس على التمسك بضرورة زواج فإن في الاحوال الطبيعية الميسحة له تكون جميعاً مجهلة جهلاً تماماً بين الاسر و الجيران و يكاد النظر منصرف عنها انصرافاً كلياً . و هناك أيضاً مغالطة أخرى في الرعم بأن مثل هذا التقييد لقانون تعدد

الزوجات من المحتمل أن يكون مدعاه لانتشار الفسق و الزنا و الواقع ان الحالة النفسية التي تدفع الناس الى الفسق و الزنا تختلف في طبيعتها عن تلك التي تهيء الفرصة لزواج آخر – اذ الحقيقة هي أنه اذا وجدت زيادة في عدد الرجال في المجتمع و وجد في نفس الوقت رجال يجتمعون بين أربع زوجات لا يمكن الزوج لهذا السبب من مباشرة احداهن الا مرة كل أربعة ايام بمعنى أن الزوجة تضيع ثلاثة أرباع وقتها في جوع و حرمان عاطفين في مثل هذه الظروف تهيباً فرص الفسق و الزنا و تزداد في المجتمع من جانب الزوجات اللاتي يعيشن في كتف زوج واحد . و حتى لو أن الزوجات يقين على حالتهم من الظهور والعفة أثناء غياب الزوج عنهن في الأيام الثلاثة مشتعلة بزوجاته الآخريات كل في دورها فان درجة الحب و المشاركة العاطفية بين الزوج و زوجاته ستتبطأ كثيراً جداً بسبب قصر المدة التي يقضيها الزوج تحت سمعها و بصرها و احساسها و مشاعرها . و لن يقتصر الامر عند هذا الحد فان تأثير ذلك على الاولاد يكون سيئاً غابةسوء اذ أنهم لا يعرفون أيهم الا في هذه اللحظات الخاطفة وحدها و خاصة اذا كان لكل زوجة سكن منفصل خاص بها .

و هنا نعود ايضاً لنؤكد الواقعه أو الشيجه الكائنه الاسرة المسلمة بحياة الاسرة الغربية . و ذلك لأن حياة الاسرة الغربية و رباط الزواج نفسه قد طعن عليه من جانب المحافظين أنفسهم بكونه يزداد انحطاطاً و سوءاً و ضعفاً . و علاوة على ذلك فان نص القانون فقره رقم ٦ في هذا الصدد فضلاً على أنه بعيد كل البعد عن الإساءة الى الروابط الزوجية او اضعاف شيء منها او الحط من شأن الفهم المتداول بين الأب و اولاده فان أهدافه الأولى هي تقوية هذه الروابط و دعمها عن طريق ضمانه أن القدسية

الزوجية لا يمكن أن تمس بسوء كالمذى يحدث في حالة التعدد غير المفيدة.

الطلاق

يل ذلك الموضوع الرئيسى الثالث من مسائل الخلاف بين المحافظين والمجددين وهو الخاص ببحث الطلاق. و هنا مرة أخرى نعود فنقول أنه من الأنساب أن نوضح موقفنا من المبادئ الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع الذى لاشك فى أن هناك اتفاقا عاما بخصوصه فيما بين المحافظين والمجددين. ان الإسلام بداع من المثالية يجد في الطلاق جرحا داميا مثيرا للحزن ولذلك فقد قال النبي ﷺ: ان أبغض الحال إلى الله الطلاق . وعلى هذا الأساس نجد الآن ان التغير الأساسي الذى ادخله الإسلام بهذا الخصوص فيما كان سائدا في الجاهلية من عادات و تقاليد هو انه جعل الانتظار في فترة العدة أمرا محتوما وقد يبدو أن الغرض من الانتظار لفترة العدة هو بطبيعة الحال من أجل التأكد من كون الزوجة حاملا أو غير حامل غير أن القرآن تصدى لهذا الأمر فأوضح بأن الغرض من ذلك هو التمكين من الفرصة لبذل مساعي الصلح بين الزوجين و للتقليل من وقوع أحداث الطلاق التي عادة ما يكون باعث عليها التهور والعمالة.

قال تعالى: و لا تجعلوا الله عرضة لا يهانكم أن تبروا و تنقو و تصلحوا بين الناس والله سميع عليم : لا يواندكم الله باللغو في ايها نكم و لكن يواندكم بما كسبت قلوبكم و الله غفور حليم . للذين يؤتون من نساء هم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . و المطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهم ان كن يؤمن بالله و اليوم الآخر و بعونهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة و الله عزيز حكيم.

ولن قادرى الإيمان اللغو بقصد تعطيل فعل الخير ولتأكيد أن فتورة الانتظار و هي العدة هي محاولة للتوفيق بين الزوجين كما اوردتها القرآن في الآيات السالفة الذكر وضع القانون ٧، ٨ من أجل هذا الخصوص .

و تعود مرة أخرى الى النقطة التي نحن بصددها بشأن الخلاف بين المقلدين و المجتهدين فيما بينها الاولون يرفضون مناقشة الاسباب من اجل تفسيرات القدامى للتشرعية و حيث أن مرجعة هذه التفسيرات أمر ضروري لكي تستقيم مع المبدأ القرآن على الوجه الاكمل نجد المجتهدين يعترفون بأن اسبابا قاهرة في تلك العصور لابد أنها قد حملت الفقهاء الاولى في العصور الوسطى على اشتغال أصول فقههم على ذلك النحو الذى سلكوه و هم مع اعترافهم هذا تأبى عليهم همتهم ان يتخدوا من فقهاء العصور الوسطى هولاً تمثيل و أصناما على حساب الشريعة نفسها . ان تغير الظروف و الاحوال الذى احتل مكانه في هذه العصور من المجتمع قد خلق مواقف نتج عنها أن كلا من أسرى العروسين من المحتمل قليلاً أن يعيشوا في نفس القرية أو حتى في نفس القليم الذى يتواجد فيه الاولان نفسيهما . و قد نشأ عن هذه الظاهرة أنه كثيراً ما لا يلتفت إلى الأهمية الجوهرية في ضرورة الاصلاح بين الزوجين أو كون ذلك العمل فاقداً أهمية العملية لو ترك إلى الأسرتين للقيام به كما كان في الماضي و ذلك لأن الزوجين اليوم يعيشان في المدينة أو في قرية أخرى بعيدة كل البعد يفصلها مئات الأميال عن أهل الزوجين في الظروف العصبية التي قد تمر بالحياة الزوجين و تهدد الزوجين بالانفصال عن بعضهما . و من هنا وجد المجتمع في قانون الأسرة خطوة يتذرع بها للتتدخل في مثل هذه الاحوال و لاتخاذ ميراثاً ضرورياً من وسائل الاصلاح و ليلزم المتنازعين بحكم القانون بالانتظار مدة الفترة التي نهى عليها القرآن و التدبر في الامر مما عسى أن يكون أثراً على الزوجين حسن العاقبة كما كان يحدث في الماضي خاصة في الريف

حينها كانت المجتمعات أكثر استقراراً و اشد اتزاناً اذ كانت تتكافف الاسرتان معاً على ازالة أسباب الخلاف و اعادة الحياة بين الزوجين على ما كانت عليه .

و اعتقد أنه لا يمكن دفع المغالطة في اتهام المجددين بمسخ الاسرة الاسلامية لصيغها بالصنيعة بحججة أقوى مما أوردناه هنا من قول في شأن الاجتهد في موضوع الطلاق . وبينما يكون الاتجاه عند الغرب كما يقول - المحافظون هو السير نحو جراءات أيسر وأسرع الى الطلاق و تعدد الزوجات المتعاقب بسبب ذلك الطلاق نجد أن المقصود الاسمي من هذا الاصلاح التشريعى عند المجددين من المسلمين هو الحد من الطلاق الذى مبعشه الطيش والعجلة وعدم الروية من غير لجوء الى موقف كالى وقفها بعض بلاد الغرب حيال هذه الظاهرة ففى أمريكا اللاتينية مثلاً حيث وصلت النتيجة أن أصبح الرباط الزوجى عقداً مقدسًا لا ينحل بأية حال من الاحوال و حيث أصبح الحصول على اذن بالطلاق من السلطات الدينية يكاد يكون امراً مستحيلاً نجد أن هذا الموقف قد خلق أوضاعاً في المجتمع صيرت أعداداً غير قليلة من السكان خاصة في المدن أن يؤثروا العبث بالروابط الزوجية و يحيوا حياة قوامها الفسق والرذالة و ما يتربى عليها من تزايد عدد الاولاد و الاطفال غير الشرعيين في المجتمع .

التقليد الكاذب

دأب جماعة من المحافظين أن يشيروا في تهكم و استهزاء إلى الابحاث التقدمية حول الاصلاحات التي أدخلها التقدميون المسلمين فيها يتعلق بكتب الفقه و مراجع العصور الوسطى عند تصديها لتفسير الشريعة الاسلامية و قد زعمت هذه الجماعة من المحافظين في شأن هؤلاء التقدميين أنهم غير أكفاء و أن اجتهادهم هذا زائف و قائم على غير أساس . ثم يحدث أن أولئك

المحافظين أنفسهم في نفس الوقت ينخررون بكونهم عاكفين دائمي الاتصال
قولاً و عملاً بمبدأ التقليد ولكن مع ذلك فإن نظرة فاحصة إلى موقف مقلدي
هذا الزمان سوف ترى أنهم قد زحزحوا بعيداً عن المعنى الكلاسيكي للمقلدين
الذى يجب أن يكون تعريفه ثابتنا من جيل إلى جيل . و منها يمكن من شئ
فلو فرضنا أن زيداً محاك أو متبع اتباعاً أعمى من جانب الذي هو أيضاً
بطريقة مشابهة محاكى من جانب بكر الذي هو الآخر بصورة بنفس الطريقة
المشابهة محاكى من جانب عمرو . فإن ما يفعله عمرو يجب أن يكون هو بعينه
اما كان يفعله زيد في زمانه . فالقضية في زيد وبكر وضوحها ليست من هذا
القبيل في شئ و ان التغيرات الثابتة التي حدثت في القضايا الكبرى والتي قدمت
تبسيز ذلك قد كذبت من جانب هؤلاء المقلدين الزائفين أنفسهم عن طريق
تصرفهم المخالف لما كانت عليه هذه القضايا في مراحلها الأولى . فكتب
ال المسلمين في الفقه في العصور الوسطى من أمثال المداية وغيره تعتبر الرق على
سبيل المثال امراً مخصوصاً على أنه من الناحية الإيجابية غير مستحسن و
تشرع في وضع القواعد التي على أساسها يكون التصرف مع الرقيق غير أنها
مع ذلك يجب لأنسني أنها ما كانت لتفضيل شأن الرقيق الذين ينشدون
التحرر والفكاك من أيدي أسيادهم . فلو أننا جربنا على التزام التقليد
الصحيح للفقه القديم لوجب علينا اليوم بعد أن زال الرق من الوجود أن
نبشى للدفاع عن هذه المسائل لأن الرق نفسه مباح و مخصوص به . و هناك
مثل آخر على جانب كبير من الوجاهة اذ يبين بوضوح الطبيعة المضطربة
لهؤلاء المقلدين فقد حدث في طور من الاطوار أنهم كانوا يعتبرون المخربات
الغربية الحديثة كالكهرباء و مكبرات الصوت و الطائرات و نحوها على أنها
من قبيل الفضلال و الخروج على الدين كما كانوا يعتبرون من هذا القبيل
إيضاً ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أخرى لمن لا يستطيعون فهمه من غير
العرب ثم حدث في طور قريب أن هؤلاء المقلدين أنفسهم نزلوا عن عنادهم

و قبلوا أخيرا قرار هذه التغيرات التي هي في جوهرها مخالفات صارخة لما جاء في كتب الاقديم. وهكذا نجد أن التقليد بمعناه الخاص قد أثبت حتى للمقلدين أنفسهم أنه جوهريا أمر مستحيل بالمعنى القديم المفهوم منه أنه متابعة عمباء لأمور تقررت ذات مرة فيما سبق نتيجة لاجتهاد في الرأي حولها والاجماع على ذلك الرأي والتصور خطأ أنه قد ارتفع عن مستوى البحث والمناقشة إلى الأبد.

المستقبل

ان التقدمية في التشريع الإسلامي بحالتها الموجدة عليها في باكستان وفي عدد آخر متزايد فعلا بين البلدان الإسلامية الأخرى لا يمكن الحكم عليها إلا أنها ظاهرة عامة مشتركة وليس منفصلا عن ميدان الفكر الإسلامي. أو متفرقة وقد كان هذا الاتجاه موجودا منذ عشرات السنين في أماكن متعددة. فاللجان التي انعقدت في عهد أحد رؤساء الوزارة استمرت تباشر عملها خلال سلسلة متلاحقة من الحكومات ثم أخيراً أعادت نتائجها التي توصلت إليها بعد تعاقب ثلاث حكومات ورؤساء وزارات ثلاثة ممثلة في قوانين الزواج والأسرة: وقد استمر الاتجاه أيام الاحتلال والاستغلال على السواء كان نظام الحكم في الدولة نيابياً أو رئاسياً، في باكستان وفي بلدان أخرى متعددة في أرجاء العالم الإسلامي بالإضافة إلى باكستان. ولما استمر الاتجاه في الماضي فهو مستمر اليوم وسوف يظل كذلك في المستقبل.

ان هذه الحركة في تأكيدها وجودها بنفسها وبعدها كل البعد عن كونها امتداد أو ميلاً إلى تقاليد الغرب كما يبدو من تأماننا القديم التشريعي الإسلامي عند تطبيقه على قانون الأسرة الذي في الواقع وجدر الأداء حرفة

مضادة كل التضاد للاتجاه الغربي. و انها كذلك ليست في معungan هذا
الصراع و سط هذا العالم المتقلب الا تأكيدا لتحقيق المثل العليا لحياة
الاسرة في ظل المبادئ القرآنية و التشريعية الاسلامية عموما .

و على ذلك فان هذه الحركة القائمة على الصلابة و الحزم من أجل
الاجتهداد في التشريع و التمكين له ليس معناها أن هذه التقدمية في التشريع
يتحمل ان يقع روادها في الخطأ الذي وقع فيه خصومها و ان يعتبروا نتائج
أبحاثهم معصومة من الخطأ و لا يجوز تعديلها ان الفرق الجوهرى بين
التقليديين و التقديميين هو أنه بينما الاولون يعتقدون أنه ممكن الامة ان تتلزم
الصواب التزاما لاعوج فيه بتفسيرها لا وامر الله و الشريعة تفسيرا صالحـا
لكل زمان و مكان ، نجد التقديميـين يظهرون تواضعـهم الى أدنى حد معترفين
بالكمـال المطلق لله وحده و أن الانسان منها أقوى من حـكمة فهو بـحـكم
طبيعتـه و فـطـرـته التي رـكـبتـ فيها مـحـلـودـ المـواـهـبـ و المـعـرـفـةـ سـوـاءـ كانـ
متـفـرـداـ أوـ هـوـ وـ المـجـمـوعـ منـ وـرـائـهـ يـظـاهـرـهـ وـ يـسـانـدـهـ وـ لـذـكـ فـهـمـ يـعـتـقـدـونـ
بـأنـ كـلـ اـجـتـهـادـ قـصـدـ بـهـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـاـ انـ هـوـ إـلـاـ مـحـلـودـ وـ
فـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيمـ .ـ وـ هـمـ يـتـجـاـزوـنـ حدـودـ التـواـضـعـ فـيـقـولـونـ اـنـ هـنـاـ
ظـهـرـ فـيـ التـطـبـيقـ العـمـلـ قـصـورـ لـمـ أـبـدـوـ مـنـ رـأـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـعـيـنـةـ فـانـ الخطـأـ
يـجـبـ أـنـ يـصـحـ فـورـاـ عـنـ طـرـيـقـ مـوـاصـلـةـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ حـدـودـ أـبـعـدـ حـتـىـ
تـنـضـحـ الـحـقـيقـةـ وـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ الصـوـابـ وـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ وـ لـهـذـهـ
الـاسـبـابـ فـانـ تـعـدـيلـ قـانـونـ الـاـسـرـةـ وـ الـمـعـهـودـاتـ الـاـخـرـىـ الـلـازـمـ لـصـبـغـ الـمـجـسـمـ
بـالـصـيـغـةـ الـاـسـلـامـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ التـشـرـيعـ وـ الـقـوـانـينـ كـلـهـاـ خـاصـعـةـ دـائـرـاتـ
وـ تـطـوـرـاتـ وـ تـحـسـيـنـاتـ أـبـعـدـ وـ أـشـمـلـ .ـ

وـ لـقـدـ سـبـقـ ضـربـ الـاـمـثـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـاـرـثـ مـثـلاـ

نجد النص يتضمن أن المورث قد ترك من بعده ابنًا أقل احتياجاً من الحفيد في مطالبه بحق الارث ولكن على الرغم من ذلك فإنه يمكن أن تطرأ ظروف يصبح ابنها صاحب حق أكبر من الحفيد عند وفاة ابن آخر فمثلاً إذا كان زيد المورث له ولدان هما بكر و عمرو ثم تزوج بكر في سن الخامسة والعشرين ثم مات في السادسة والعشرين تاركاً إلينا هو عبده عمره ١٢ شهراً وفي ذلك الوقت مات زيد فان العدالة تقضي بمنع عده حقاً مع عمرو في تركه زيد ولكن لفرض على سبيل المثل أن زيد مات في سن الثمانين بكر - مات في سن الخمسين أي قبل زيد تاركاً ولداً هو عبده عمره في هذه الحالة ثلاثون سنة وقد تهيأت له الحياة المستقرة من قبل في هذا السن وإن ابن الأصغر زيد وهو عمرو أقل من عشرين سنة عند موت زيد، ففي هذه الحالة الثانية وفقاً للإسلام في القانون القديم يحجب عمرو زيد على الرغم من أن موقفاً كهذا قلماً يضع حدوثه. فالذى يستخلص من ذلك هو أن العدالة الصادقة قد تستلزم حلولاً مختلفة وفقاً للحقائق المتعلقة بقضاياها معينة وكذلك يمكن أن ترك مثل هذه المسائل لمحاكم خاصة تقضى فيها بحسب الاختيار بين القوانين القديمة والحديثة على اعتبار مافيه المصلحة .

وهناك مثل آخر يمكن أن يحدد فيه الخلاف مباشرة وهو إقامة محاكم خاصة بالأسرة معززة بالمتخصصين في القانون وفى مشاكل الأسرة ويعاونها فى هذا الصدد مستشارون من المحافظين ومن المجددين على السواء. فمثل هذه المحاكم بما يحول لها من السلطة يمكنها أن تفصل فى القضايا المرفوعة إليها بطريقة بأنه مجنبة أصحابها المتعنت

والمشاكل التي كثيرة ما يتعرض لها في القضاء العادى .

وهناك أيضا توجيه آخر بشأن اعادة الفحص من وقت الى آخر على طبيعة العقوبات الواردة في قانون المخالفات ومدى صلاحيتها للاعمال بقصد المخالفات القانونية .

ان مثل هذه التعديلات التي يتدخل المجتمع في اجرائها وفقا لقواعد متفق عليها للتأكد من أن المعايير الاسلامية سارية المفعول كلها ممكنة بالكلية، وعلى العكس من ذلك ان وجد المجتمع ان تعديلات ما بعينها غير مناسبة لاتخاذها أساسا للمبادئ الاسلامية فلا مانع مطلقا من تغييرها، ان مجتمعنا يجتاز مرحلة من مراحل العبور وليس شيئا أضر عليه من محاولة مقاومة الاصلاح التشرعي حينما يكون لازمة متسقة مع المبادئ الاسلامية .

ولكن الشيء الذي لا يحتمل ان يتغير هو ضرورة الاجتهاد والتجديد المستمرین و تزايد المعارضة دون روية أو فكر من جانب المحافظين المقلدين .

ان مبادئ ما قبل التجديد يمكن رفضها على حساب المحاولات الفاشلة وحدتها برفض المعنى الكلى لتاريخ السنوات الائمة الاخيرة أو أكثر . بهذه العملية من التغيرات يستطيع الاجتهاد الحق بوسائله الخاصة أن يتتطور في ضوء التجربة كما تستطيع المبادئ المتقدمة مع نتائج الاجتهاد ان تصير الى درجة أوضح في سياق هذه العملية .

و في هذه الأثناء لن يستطيع العالم ان ينتظر لنا و نحن بين المنطق والخلاف بين المحافظين الاصليين و التقدميين و بين التقليد و الاجتهاد

نستطيع أن نرى التقلبات في المجتمع الإسلامي تبرز إلى الوجود بعد سبات
طويل متصلة لنفسها المكان الالاتق بها وسط عالم يقف اليوم حائرا في
حاجة الى رسالة كرسالة الاسلام توجهه و تهديه الى السلام.



جدول ١

امثلة من التشريعات الإسلامية المعاصرة

خارج باكستان

الدولية العثمانية :

التنظيمات التشريعية لسنة ١٨٣٩ - مجلد (١٨٧٧) - قانون حقوق

ایران: الأسرة (١٩١٧) :

القانون المدني (١٩٣٥ و ١٩٢٨)

السعودية العربية (تحرير السرق) ١٩٦٣

لبنان : قانون الأسرة ١٩١٧

الشهادة ١٩٤٣

الأوقاف ١٩٤٧

سوريا : قانون الأسرة ١٩١٧

القانون المدني ١٩٤٩

الأوقاف ١٩٤٩

قانون الأحوال الشخصية ١٩٤٣

العراق : القانون المدني ١٩٥٣

قانون الأحوال الشخصية ١٩٦٣ ، ١٩٥٩

الأردن : حقوق الأسرة ١٩٥١ ، ١٩٢٧

مصر : قانون الأسرة ١٩٣١ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٠

المحاكم ١٩٥٥ ، ١٩٣١

١٩٤٦ ، ١٩٤٣	الميراث والوصية
١٩٥٢ ، ١٩٤٦	الوقف
١٩٦٢	مشروع قانون الاحوال الشخصية سنة
١٩٥٤	ليبيا : القانون المدني
١٩٤٥	السودان : الميراث
١٩٦٠	الزواج
١٩٥٦	تونس : قانون الأسرة
١٩٥٦	الوقف
١٩٥٩	الميراث
١٩٣٨	مراكش : الوصاية
١٩٥٨ ، ١٩٥٧	قانون المواريث و الاحوال الشخصية



جدول

أمثلة مقارنة للجنسين
بعض بلدان

البلد	تاریخ التعداد	ذكور
الولايات المتحدة	١٩٦٠	٨٨٣٣١٤٩٤
الاتحاد السوفيتي	١٩٥٩	٩٤٠٥٠٣٠٣
المملكة المتحدة	١٩٦١	٢٥٤٧٧٨٣٧
ألمانيا الغربية	١٩٦١	٢٥٤٧٦٦٠٠
اليابان	١٩٦٠	٤٥٨٧١١٩٤
السويد	١٩٦٠	٣٧٣٧٦٩٦
سويسرا	١٩٦٠	٢٦٧١٢٠٠
آيسلندا	١٩٥٠	٧٢٢٤٩
باكستان	١٩٦١	٤٩٣١٨٦٤٥
الهند	١٩٦١	٢٢٤٠٠٢٥٧٢
المصين	١٩٥٣	٢٩٧٥٥٣٥١٨
الجمهورية العربية المتحدة	١٩٦٠	١٢٩٥٨٤٤٦
إيران	١٩٥٦	٩٦٤٤٩٤٤
تركيا	١٩٦٠	١٤٢٢٠٨٣٠

ب

في تعداد السكان

العام

النسبة	زيادة	إناث	إناث
٩٧.١	٢٦٦٠١٨٧	إناث	٩٠٩٩١٦٨١
٨٢.٣	٢٠٧٢٦٤٤	إناث	١١٤٧٧٦٣٤٧
٩٣.٦	١٧١٩٨٨٢	إناث	٢٨١٩٧٧١٩
٨٨.١	٣٠٢٢٤٠٠	إناث	٢٧٤٩٩٠٠
٩٦.٤	١٦٦٤٤٤٢	إناث	٤٧٥٣٥٦٣٦
٩٨.٥	١٧٧٣٧	إناث	٣٧٥٦٤٣٣
٩٦.٨	٨٦٧٠٠	إناث	٢٧٥٧٩٠٠
١٠١.٤	٥٢٥	ذكور	٧١٧٢٤
١١١	٤٨٩٦٦٧٧	ذكور	٤٤٤١١٩٦٨
١٠٦	١٣١٤٢٨١٤	ذكور	٢١٠٨٥٩٧٥٨
١٠٧.٥	٢٠٩٠١٠٩٦	ذكور	٢٧٦٦٥٢٤٢٢
١٠١.١	١٤٥٣٩٧	ذكور	١٢٨١٣٠٤٩
١١٣.٥	٣٣٥١٨٤	ذكور	٩٣٠٩٧٦٠
١٠٦.٥	٦٢٣٤١٢	ذكور	١٣٥٩٧٤١٨